

اجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية

*Procedures and Nature of Compensation
In Criminal Justice System*

الكلمة المفتاحية : اجراءات، التعويض، العدالة الجنائية.

Keywords: Procedures of Compensation, Criminal Justice.

أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي

نور صباح ياسر

مستل من رسالة ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al-Tamimi

E-mail: dr.khalifa10@law.uodiyala.edu.iq

Nour Sabah Yassir

E-mail: noursabah14@yahoo.com

*Extracted from Master's Thesis in Human rights and public Liberties
College of Law and Political Sciences-University of Diyala*

ملخص البحث

لقد أصبح موضوع تعويض الضحية، من المواضيع ذات الأهمية في النظام القانوني الداخلي، فالكثير من التشريعات يتم تعديلها أو محاولة تعديلها وذلك تماشياً مع الأفكار الجديدة في النظام الجنائي والسياسة الجنائية الحديثة، ومن بين تلك الاعتبارات الأساسية التي تسيطر على هذه التعديلات محاولة توجيه الأنظمة المختلفة وظائفها نحو الاهتمام بضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وممارسات النظام البائد وضحايا أخطاء السلطة القضائية، فلا بد من أن تحقق هذه التعديلات عدالة للضحية، وهذا يكون عن طريق المساهمة الفعالة من قبل إدارة العدالة الجنائية، وذلك بتسهيل الإجراءات لطالب التعويض، لتمكين حصوله على تعويض عادل وسريع حسب طبيعة الجريمة التي لحقت بالضحية أو الضرر الذي اصابهم أو الضحايا الذين يشملهم التعويض، مستخلصين نتيجة مفادها حق الضحايا في مطالبة الدولة بالحصول على تعويض عادل وسريع، لأن نظام العدالة الجنائية يرتبط بحماية حقوق المتهمين والمحكوم عليهم ومساعدة وتعويض الضحايا.

كما توصل البحث إلى عدة توصيات منها ضرورة إقرار المشرع العراقي قانون تعويض ضحايا العدالة، لأن من متطلبات نظام العدالة الجنائية أن يتم تعويض الموقوفين المحكوم عليهم بالبراءة أو الإفراج لأن في ذلك اعتداء على حق الفرد في الحرية الشخصية ولا تتوقف الأضرار إلى هذا الحد بل تتسع لتشمل ذوي الموقوف الذي كان يعيلهم، فلا بد من إقرار هذا القانون من أجل التعويض العادل والسريع للضحايا.

المقدمة

يعد موضوع العدالة الجنائية من الموضوعات المهمة على الصعيد الجنائي، ومع التسليم بأهمية الدراسات والبحوث المقدمة في موضوع العدالة الجنائية إلا أننا فضلنا البحث في هذا الموضوع من جانب الضحية كونه الطرف الأضعف، فبعد أن تقوم مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا كونها الجهة الأولى التي تلتزم بالتعويض في نطاق ضحايا العمليات الحربية والإرهابية والأخطاء العسكرية وممارسات النظام البائد، فلا بد من توافر مجموعة من الإجراءات التي تكون أمام طالب التعويض حتى يتسنى له الحصول على تعويض عادل وسريع، فينتج عن هذه الإجراءات أما حصول الضحية على التعويض المناسب من قبل الدولة أو العكس، أي لا يحصل على التعويض لعدم شموله، واختلفت التشريعات في تحديد الجهة المختصة بتسليم طلبات التعويض فأما يقدم طلب التعويض أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجزائية وتنظر في الدعوى بصفة تبعية أو أمام جهات متخصصة تعطى صلاحية النظر في طلبات التعويض وتقديره وصرفه للضحايا.

يتضح من خلال دراسة التشريعات العراقية المعنية بالتعويضات السابق ذكرها وجود العديد من المشكلات الخاصة في حماية الأشخاص الذين تجعلهم ظروف الحياة يقفون أمام نظام العدالة الجنائية بأجهزتها المختلفة، بمختلف صفاتهم فقد يكونون سجناء أو مجنى عليهم أو مضرورين فجميع هؤلاء ضحايا، وتتجلى مشكلة البحث في وجود مواطن ضعف في نصوص القوانين التي توفر الحماية لهم، و وجود نقص تشريعي وثغرات قانونية في هذه النصوص، لذا يهدف البحث إلى العمل على تعويض ضحايا العدالة الجنائية جراء الأضرار التي لحقتها بهم الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية وممارسات النظام البائد.

وعليه وقبل الخوض في تفاصيل إجراءات التعويض وتقدير قيمته لابد وأن توجه الأنظار إلى الجهة المختصة بالنظر بطلبات التعويض، ومن ثم نبين الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بالضحية وبيان ما إذا كان بإمكان الضحية الجمع بين عدة تعويضات في أن واحد ومن ثم نتقل إلى طبيعة التعويض في ظل نظام العدالة الجنائية حيث أن مسألة تعويض الضحية لا تتوقف عند حد الاستشهاد، العجز الكلي، العجز الجزئي، وإنما تتسع لتشمل كل ما يتعلق بالضحية وما أصابه من ضرر سواء كان الضرر واقع على الإنسان أو الممتلكات، وعليه فإن نطاق التعويض يشمل كل الأضرار سواء كان الضرر ناتجاً عن جريمة واقعة على الأموال أو على الأشخاص، ويختلف التعويض بحسب علاقة طالب التعويض بالأضرار سواء كان مجنى عليه أو متضرراً أو من ذوي المجنى عليه أو ذوي المتضرر فيتسع ليشملهم جميعهم، وكذلك يشمل التعويض جميع أنواع الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً. ولهذا سوف نتناول هذا المبحث على وفق التقسيم الآتي :

المبحث الأول

الجهة المختصة بالتعويض

اختلفت التشريعات في تحديد الجهة المختصة في نظر دعوى التعويض فقد تكون محاكم أو لجان مخصصة لهذه المهمة واختلف موقف المشرع العراقي تبعاً للتطور الحاصل في تشريعات العدالة الجنائية، ويقع على عاتق هذه الجهة عدة مهام فهي تقوم بالتأكد من توافر الشروط في دعوى التعويض ومن ثم تحكم باستحقاقه للتعويض أو عدم استحقاقه لتخلف أحد شروط الضرر القابل للتعويض، كما يقع على عاتق هذه الجهة تقدير قيمة التعويض وتأخذ بنظر الاعتبار جسامة الضرر وتناسبه مع مبلغ التعويض فهي لا تحكم بأقل أو أكثر من الأضرار التي لحقت بالضحية، ولا نفعل عن مسألة الجمع بين عدة تعويضات فهناك تشريعات سمحت بالجمع وهناك تشريعات لم تسمح بالجمع وهناك من وضع شروط معينة للجمع بين عدة تعويضات، هذا ما سنعالجه ضمن هذا المبحث وفق التقسيم الآتي :

المطلب الأول : دعوى التعويض

إن جزءاً من المسؤولية المدنية أياً كان نوعها هو التعويض، ومع ذلك إذا اقام المصاب أو أسرته دعوى التعويض تجاه المسؤول عن الحادث، فإن استحقاقه التعويض ومداه يتأثر بنوع الدعوى^(١). وقد أجاز القانون استثناء للمضروب من الجريمة أن يطالب بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجنائية^(٢). فمثلاً فور حدوث الاعتداء على الحياة الخاصة يلجأ المضروب إلى الطريق الجنائي هذا ما يحدث في الغالب حيث يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظور امامها الدعوى الجزائية^(٣). حيث تقام دعوى المطالبة بالتعويض على كل من اسند اليه ارتكاب خطأ جنائي يعاقب عليه القانون ويترتب على وقوعه الحاق ضرر بالغير سواء كان الجاني فاعلاً اصلياً أو شريكاً في الجريمة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون معلوماً أو مجهولاً مادام بالإمكان تعيينه في

المحكمة، وثبوت مسؤولية المتهم الجنائية يكون لها قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لمسؤوليته المدنية فإذا حكم على المتهم بالإدانة، مهما كان نوع العقوبة المحكوم بها عليه، يتعين بها تقرير مسؤوليته المدنية، وتكون مهمة القاضي عندئذ النظر في دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة لتقرير نوع الضرر ومقداره^(٤). وقبل أن تقوم المحكمة بإصدار حكمٍ بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمضروب من الجريمة يجب أن تقتنع بان الجاني مسؤول مدنياً عن ذلك، فضلاً عن اقتناعها بأنه لو رفعت قضية مدنية في مواجهته، يكون عليه دفع تعويض على شيء من الأهمية، وهذا يعني من الناحية العملية، أنه يتعين على المحكمة أن تفصل فيما إذا كانت العقوبة الجنائية كافية، أم أن هناك حاجة لتعويض المجنى عليه المضروب الذي أصيب بالأذى، فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة التي توقع على الجاني^(٥). ومهما يكن فإن المسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجنائية بأنها تتناول موجب التعويض على الضحية عن الأضرار التي لحقت بها من جراء العمل غير المشروع الذي تسبب به الفاعل، فالعقوبة، بمفردها لا ترد الحياة للميت ولا تساعد الجريح على الشفاء ولا تعين العليل على كسب رزقه بعد أن اقعدته العلة التي تسبب بها الفعل الجرمي عن العمل وبالتالي حرمة كسب قوته وقوت عياله، لذلك كان لا بد من تعويض الضحية أو ورثتها عن الأضرار التي لحقت بها أو بهم من جراء الفعل الجرمي^(٦) لذا يشترط لرفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية أن يترتب عن الجريمة ضرر يلحق شخص معيناً، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون، أي أنه يمكن أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً^(٧). أن وجود الدعوى المدنية بالتعويض يتوقف على توافر ثلاثة عناصر هي: السبب والموضوع والخصوم، فسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب مباشرة على الجريمة أما موضوعها يتمثل في تعويض هذا الضرر وبخصوص الخصوم فيها هم المدعي المدني والمتهم^(٨).

إن الطريق الطبيعي للحصول على التعويض هو الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم هذا الحق، إلا أن هذا الطريق محفوف بعدة صعوبات

فيجب ابتداءً أن تتمكن الضحايا من التعرف على المسؤولين من الافراد والمنظمات الذين كانوا وراء الأعمال الإرهابية وهو ما يجشمهم مصروفات باهظة إذ لم تتمكن السلطة العامة من التعرف عليهم، وهو ما قد يقود إلى التعرف على من يمولون الإرهاب من الأشخاص أو المنظمات^(٩). غير أنه هناك طريق آخر للمطالبة بالتعويض يتمثل بتقديم طلبات الحصول على التعويض إلى لجان خاصة مشكلة وفق القانون، وتلتزم اللجنة بالرد على طلبات التعويض خلال مدة زمنية محددة فمنها ما حدد ب (٣٠) يوماً وهذا ما ورد في قانون المفصولين السياسيين^(١٠)، ومنها ما حدد بـ (٦٠) يوماً وهذا ما نص عليه قانون تعويض المتضررين عن الأعمال الإرهابية والعسكرية والحربية^(١١) ومنها ما حدد بثلاثة أشهر وهذا ما نص عليه قانون مؤسسة الشهداء^(١٢).

فيما يتعلق بمسلك القضاء العراقي بهذا الشأن ففي قرار صادر عن محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية جاء فيه [لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار محكمة بداءة بعقوبة العدد ٣٢/ب/٣/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/٨ غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لصدور قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وبصدور القانون المذكور اصبح المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي اصاب المستأنف عليها جراء اشغال دارها من قبل القوات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع دون موافقتها من اختصاص اللجان المشار إليها في المادة الثالثة من القانون المذكور وهذا الإتجاه ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية]^(١٣). وبهذا تكون اللجنة هي الجهة المسؤولة عن النظر في طلبات التعويضات.

وفي إطار إرساء نظام عدالة جنائية ذو ضمانات متكاملة وفي ظل التطورات التي نشهدها في عصرنا الحالي نقترح أن يكون هناك موقع الكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي خاص بكل لجنة فرعية يمكن للمتضررين الاطلاع عليه ومعرفة مراحل انجاز معاملة طلب التعويض وماهي النواقص التي يستطيع اكمالها دون مراجعة مقر اللجنة وهذا يوفر جهد على المتضرر و تخفيف الزخم على اللجان الفرعية.

المطلب الثاني : تقدير قيمة التعويض

يعد تقدير مبلغ التعويض من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز، و يلزم أن يكون المدعي قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعي بالحقوق المدنية، ويقضى بالتعويض النقدي مع الرد أو بدونه كما يجوز القضاء بالاثنين معاً إذا لم يتيسر سوى رد بعض المسروقات دون بعضها الآخر أو كان الرد لا يكفي وحده لجبر الضرر الذي أصاب المدعي من جراء حرمانه من أمواله من وقت الجريمة إلى وقت الرد، وقد يقضى بالتعويض النقدي وحده إذا كان الرد متعذراً سواء، لأن محل الجريمة لم يكن شيئاً مادياً أو كان شيئاً هلك أو استهلك^(٤). ولا بد من أن يتناسب مبلغ التعويض مع مدى جسامة الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء سلوك المدعى عليه، فلا يجوز أن يكون المبلغ مرتفعاً إذا كان هذا الضرر طفيفاً وإلا كان بمثابة ربح غير مبرر يعود على المدعي، إلا أنه ينبغي أن يدخل في الاعتبار فضلاً عن ذلك جسامة الضرر الذي كان من الممكن أن يلحق بالمدعي نتيجة للسلوك المؤذي أو المتعسف للمدعي عليه والذي شئت الظروف إلا يصيب المدعي بضرر جسيم^(٥). وقد اعتمدت كل الدول في تحديدها لحدود التعويض الواجب عليها على كثير من الدراسات العلمية الدقيقة التي تقدر قيمة الضرر الناجم عن الجريمة، ومدى الألم والمعاناة النفسية المصاحبة له، وتضمن التعويضات جبر كل الأضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة إلى جانب جبر بعض الآثار الناجمة عن الجريمة بطريقة غير مباشرة، وتشترط كل الدول لاستحقاق التعويض عدم إمكان الحصول عليه من أي مصدر آخر سواء كان هذا المصدر فاعل الأذى (الجاني) أو من خلال النظم التأمينية المتاحة في الدولة^(٦). ويعتمد مبدأ تعويض ضحايا الجريمة على تحقيق نوع من المعاملة الخاصة واللازمة لتأكيد الارتباط بين الأذى الجسدي بوجه عام وبين الألم والمعاناة من جراء هذا الأذى، وبالتالي يستوعب مبدأ التعويض الجانب المادي والجانب النفسي معاً دون أن يعتمد المعيار الكمي السطحي^(٧). وإذا كانت هناك صعوبة في تعويض الضرر الأدبي وتقديره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه فإنه من الحكمة إعطاء المضرور مبلغاً من النقود

يعوضه عما أصابه أو فقده أو بمتابة خلق البديل حيث أن مفهوم التعويض في حقيقة الامر ليس محو الضرر أو ازالته وإنما ترضية المضرور وذلك بإعطائه مبلغاً من النقود مقابل ما أصابه وهذه الترضية تعد عنصراً ايجابياً أو اثراء للذمة الأدبية للمضرور، أما الصعوبة الثانية تتمثل في صعوبة تقدير وتقييم الضرر الأدبي، فإذا كان الضرر المادي يقبل التقييم بعدة مقاييس فإنه ليس من مقياس يصلح للقول بأن التعويض المحكم به يوازي الضرر الأدبي^(١٨). وعند قياس مقدار التعويض لا بد أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة ومثال ما يلحقه من خسارة أي ضرر مادي أدخل بحق المجنى عليه المضرور في سلامة جسمه، وكل إخلال بحق مالي ثابت عينياً كان هذا الحق أم شخصياً هو ضرر مادي يستحق التعويض عنه^(١٩). أما ما فات المضرور من كسب فمثاله، في جرائم القتل عندما تفقد إحدى الأسر معيها في جريمة قتل فإن حساب الكسب الفائت يتم على أساس ما كان يحتمل أن يكسبه المجنى عليه خلال المدة التي يمكن أن يمتد إليها عمر الإنسان في المتوسط بعد انقاص المصاريف الشخصية^(٢٠).

والقوانين العراقية حددت قيمة التعويضات بمبالغ معينة حسب جسامه الضرر ومن هذه القوانين قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الذي حدد فيه مبلغ التعويض حسب درجة الضرر التي لحقت بالضحية، نجد أن المادة (٩) نصت على : (أولاً: يعرض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز من (٧٥% _ ١٠٠%) مبلغاً قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار. ثانياً: يعرض المصاب بنسبة عجز من (٥٠% _ ٧٤%) مبلغاً لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد عن (٤٥٠٠٠٠٠) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار. ثالثاً : يعرض المصاب بنسبة عجز تقل عن (٥٠%) مبلغاً قدره (٢٥٠٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة الف دينار). وفي قوانين اخرى ترك تقدير مبلغ التعويض حسب ظروف كل قضية ووقائعها منها قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ فقد نصت المادة (٢) منه على : (تحتسب لغرض التعويض المنصوص عليه في المادة (١) من هذا

القانون قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة بالدينار العراقي مقوماً بالذهب وقت وقوع الضرر) والمادة (٣/ثانياً) نصت على : (النظر في الطلبات المقدمة إليها وتقدير مبلغ التعويض وفقاً لظروف كل قضية ووقائعها).

وفيما يتعلق بمبلغ التعويض لا بد من أن يكون هناك تناسب بين الضرر وقيمة التعويض ففي قرار صادر عن اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية جاء فيه [بعد التدقيق والمداولة وجد بأن قرار اللجنة الفرعية الثانية في محافظة ديالى (٦٥) في ١٣/١١/٢٠١٤ والخاص بالمواطن (ه.ع.ح) غير صحيح ومخالف للقانون حيث يقتضي إعادة النظر في مبلغ التعويض لوجود مبالغة فيه ولا يتناسب مع حجم الضرر المزعوم والاسعار السائدة وقت وقوع الحادث....]^(٢١)، فلا بد من وجود تناسب بين قيمة التعويض والاضرار الحاصلة لتحقيق عدالة جنائية.

المبحث الثاني

طبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية

لاشك أن مسألة تعويض ضحايا العدالة الجنائية لا تتوقف عند حد معين وإنما تتسع لتشمل كل الأضرار التي تلحق بالضحايا نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وممارسات النظام البائد، فطبيعة التعويض تعتمد على نوع الجرائم فهي تشمل التعويض عن أضرار جرائم الأموال والأشخاص، وبهذا اختلف موقف التشريعات التي تأخذ بالتعويض عن جرائم الأموال، أما جرائم الأشخاص فتشمل التعويض عن كل الأضرار الماسة بحياة الإنسان أو سلامة جسد الإنسان أو حرية الإنسان، ولكن هذا التعويض لا يشمل الجرائم العادية وإنما الجرائم التي تكون نتيجة الأفعال الوارد ذكرها أعلاه، لأن الجرائم العادية يكون الجاني مسؤولاً عن دفع التعويض وليس الدولة، وقد تعتمد طبيعة التعويض على فئة الضحايا فتتسع لتشمل تعويض كل من المضرور والمجنى عليه وذويهم،

واخيراً قد تعتمد على نوع الضرر فتشمل الأضرار المادية منها أو المعنوية أو الحكم بالتعويض عن كلاهما. لذا سنتناول ما سبق ذكره من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول : طبيعة التعويض من حيث الجرائم

لاشك أن التعويض عن جرائم الأموال والأشخاص يعد السبب الأساسي في إصدار التشريعات التي تلزم الدولة بموجبتها في التعويض عنها ولكن ليست جميع الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص مشمولة بالتعويض من قبل الدولة وإنما يقتصر التعويض عن الجرائم الناتجة عن العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وممارسات النظام البائد. وسنعمل على توضيحه من خلال الفقرتين الآتيتين:-

الفرع الأول : التعويض عن جرائم الأموال

لقد اختلف الفقه حول مسألة تعويض الدولة عن جرائم الأموال وكذلك تباينت التشريعات حول تعويض جرائم الأموال. "حيث تستبعد غالبية التشريعات التعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأموال ويرجع اخراج هذه الأضرار من نطاق التعويض إلى اعتبارات عديدة، منها ما يتعلق بالتكلفة المالية حيث يرون أن التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة ستكون باهظة على نحو يصعب على أي دولة مهما كانت درجة يسارها مواجهة طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال، كذلك في اغلب الأحوال يكون صاحب المال قد بادر بالتأمين عليه لدى شركات التأمين ضد كافة الأخطار، كما أن احتمال قيام بعض الأشخاص بتقديم طلبات غير حقيقية قائمة على الاحتيال والغش والمبالغة في حجم وقيمة الأضرار وقيل أيضاً أن الرأي العام يحس بتعاطف كبير مع المجنى عليهم في الجرائم التي تقع على النفس، بينما يكون هذا الإحساس فاتراً نوعاً ما في الجرائم الواقعة على الأموال"^(٢٢). بينما تذهب القلة من التشريعات إلى الأخذ بالتعويض عن جرائم الأموال وبهذا الإتجاه سار مشرعنا العراقي، حيث تضمن قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ حيث نصت المادة (١) على : (يهدف هذا القانون إلى

تعويض المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة جراء ممارسات النظام البائد، قيمة الأموال العائدة لهم من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت مصادرتها أو إتلافها أو تجميدها أو حجزها لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية من غير ما يشمله قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦)، وكذلك قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل نصت المادة (٢/رابعاً) على يشمل التعويض : (الأضرار التي تصيب الممتلكات)، وما يلاحظ على المشرع العراقي أنه حدد التعويض عن جرائم الأموال بشروط معينة منها ما يتعلق بأجراء تحقيق إداري يثبت أن الضرر الذي حدث كان نتيجة عمل إرهابي أو خطأ عسكري أو عمل حربي^(٢٣)، ومنها ما يتعلق بمدة تقديم الطلبات^(٢٤). ومسلك المشرع العراقي بهذا الإتجاه محموداً فقد ضمن حقوق الضحايا في التعويض عن جرائم الأموال حيث أن الكثير من الافراد قد نالت أموالهم أضرار العمليات الإرهابية والعسكرية والأخطاء الحربية، و تطبيقاً لذلك اصدرت محكمة التمييز الاتحادية حكماً جاء فيه : [لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه وحسب ادعاء المدعي أن الأضرار التي حصلت في محلاته كانت نتيجة لأطلاق النار من قبل الجيش العراقي ولما كان القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية الحاصلة في الممتلكات والذي شكلت بموجبه لجان تتولى التعويض عنها واصبح ذلك من اختصاصها وبإمكان المدعي مراجعتها والتقدم بطلباته إليها وحيث أن المحكمة ردت الدعوى لسبب آخر فيكون حكمها موافق للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٧/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠/٦/٢٠١٠م] ^(٢٥).

أما الأضرار المالية المباشرة، المترتبة على العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية كفقْد الحقائق، أو ضياع المجوهرات، والملابس، وغيرها فلم يرد نص

بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قد يرجع ذلك لصعوبة اثباتها، وقد يعود ذلك إلى أن فقد الحقائق، ومتعلقات المضرور من جرائم الإرهاب، ويدخل في نطاق الأضرار المالية البحتة، وهذا ما لا تعوض عنه اللجنة المختصة بالتعويض^(٢٦).

الفرع الثاني : التعويض عن جرائم الأشخاص

تعرف الجرائم الواقعة على الأشخاص بأنها "الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهديد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت (الحقوق اللصيقة بشخص المجنى عليه) كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والحق في الشرف والاعتبار والحق في العرض"^(٢٧). وتنطوي هذه الجرائم على خطورة كبيرة لذا احتلت درجة بالغة من الأهمية في السياسة الجنائية^(٢٨). وفيما يتعلق بموضوع بحثنا نتناول الجرائم التي يتم التعويض عنها في اطار التشريعات العراقية المعنية بالتعويض في مجال العدالة الجنائية والتي تنقسم إلى جرائم ماسة بحياة الإنسان وجرائم ماسة بسلامة جسمه وجرائم ماسة بحريته كما يلي:-

١- التعويض عن الجرائم الماسة بحياة الإنسان : أن فقد الحياة بفعل فاعل يتضمن المساس بحق الإنسان في أن تكتمل حياته الطبيعية وبالموت يكون قد حرم من الحياة ومن كل القدرات الجسدية والعقلية، فإذا كان الموت قد انهي متاعب المضرور وآلامه المبرحة، إلا أنه اعدم الحياة نفسها التي هي اعالى واثمن ما يمتلكه الإنسان، وفضلاً عما تقدم فإن الاثار التي تتخلف عن حرمان المضرور من حياته والتي تتمثل هي الأخرى أضراراً متنوعة، يتعين تعويضها حتى لا يفلت المسؤول من الجزاء، وهذه الاثار تمثل ثمرة استغلال المضرور لقدراته البدنية والذهنية التي ما كان ليحرم منها لو لا الاعتداء الذي بسببه حرم من الحياة^(٢٩). حيث تعد الجريمة الإرهابية من اخطر الجرائم التي تمس حياة الإنسان كونها تترك اثاراً جسيمة، لذا فقد تضمنت التشريعات العراقية النص على التعويض عن هذه الجرائم، ومن هذه القوانين، قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ حيث بين الجرائم الواقعة على حياة الإنسان والتي يجوز التعويض عنها، وتتمثل

بالإعدام أو السجن أو التعذيب أو نتيجهما أو الإبادة الجماعية أو الأسلحة الكيميائية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية^(٣٠).

٢- التعويض عن الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان : وقد تناولت بالنص على هذه الجرائم قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد (٥) لسنة ٢٠٠٩، حيث يهدف إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً أو أجزاء من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو عاهة أو عوق أو تعرضوا إلى التشويه أو التعذيب في السجون، وفي قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية تناول حق التعويض بالنسبة للمتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل^(٣١).

٣- التعويض عن الجرائم الماسة بحرية الإنسان : إن محل الحماية الجنائية في تجريم الأفعال هو المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها من وقوع عدوان عليها، والمصلحة التي يقرر المشرع حمايتها في جرائم الاعتداء على الحريات هي (حماية الحريات الفردية)، ذلك أنه إذ كان للفرد اقتضاء منع السلطة وغل يدها من التعرض لحريات الافراد فإنما يعني ذلك أن الحرية الفردية هي المحل القانوني لجرائم الاعتداء على الحرية وهي بهذا لا تشكل شيئاً مادياً يتصور من وقوع الاعتداء عليه، وإنما هي فكرة قانونية معنوية تمثل المصلحة التي يحميها القانون عندما يقرر الجريمة في كل سلوك يمثل عدواناً على الافراد^(٣٢). فالمتهم الذي تثبت براءته يصاب بضرر من جراء اخفاق العدالة، والضرر الذي يستوجب التعويض هو الأذى الذي يصيب المتهم من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرته أو شرفه واعتباره، وغير ذلك^(٣٣). فيحدث أن يمثل المتهم أمام جهة تحقيق أو محاكمة أو يتم اعتقاله أو سجنه بغير وجه حق، ومن ثم يصدر قراراً ببراءته أو بالإفراج أو غلق الدعوى، وخلال فترة الحبس أو

السجن ينتهك أهم حق من حقوقه وهو حقه في الحرية الشخصية وهذا يسبب أضراراً مادية ومعنوية تلحق بالمتهم البريء، لا بد أن يتم معالجتها عن طريق التعويض، وقد عالجت التشريعات العراقية حالة السجن والاعتقال بدون وجه حق حيث تعد جريمة يوجب القانون التعويض عنها ولكن حصرتها بحالات معينة، ونلمس ذلك من خلال عدة تشريعات منها ما نص عليه قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٥/أولاً) على : (تسري احكام هذا القانون على السجنين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء من العراقيين وأزواجهم واولادهم من الاجانب ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد).

المطلب الثاني : طبيعة التعويض من حيث الضحايا

تذهب التشريعات العراقية إلى تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض، وإذا كان الأصل أن الضرر يلحق بالمجنى عليه إلا أنه قد يمس أشخاصاً آخرين غير المجنى عليه فيصبح لهم الحق في الحصول على التعويض، لذا يمكن حصر الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على التعويض في فئتين وهم :

الفرع الأول : فئة المجنى عليهم والمضروين

لقد تناولت التشريعات العراقية تقسيم المجنى عليهم إلى عدة فئات، تشمل الفئة الأولى منتسبي قوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى^(٣٤)، والمواطنين كافة سواء كانوا عراقيين أو أجانب، ويشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية ويشترط أن يكونوا قد ضحوا بحياتهم أو فقدوا جزءاً من اجسادهم حسب الحالات المبينة قانوناً، بشرط أن يكونوا مقيمين في العراق^(٣٥). وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة ويشترط لتعويضهم أن يكونوا قد تعرضوا للاستشهاد أو الإصابة جراء أحد الأعمال المحددة قانوناً^(٣٦). والفئة الثانية محددة بالمواطنين العراقيين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين^(٣٧)، والمتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم^(٣٨). وكذلك من أصيب أو استشهد

من المواطنين نتيجة عمل إرهابي خلال فترة الانتخابات^(٣٩). وما يلاحظ أن قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بموجب قانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥ لم يشمل الأجنبي الذي يقتل نتيجة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون على عكس قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قبل التعديل فكان يشمل كل شخص طبيعي سواء كان عراقي أو اجنبي وهذا يعد نقص في التشريع لا بد من تلافيه لأن فئة الضحايا الأجانب غير مشمولة بالتعويض. والفئة الثالثة هم المضرورون نتيجة السجن السياسي حيث نجد أن المشرع العراقي اشترط أن يلحق السجناء والمعتقلين ضرراً نتيجة السجن، وأن يكون السجن أو الاعتقال لأسباب سياسية سواء كانوا عراقيين أم أجانب ولكن اشترط أن يكون السجن أو الاعتقال ضمن مدة معينة حتى يستحق المضرور التعويض^(٤٠).

الفرع الثاني : فئة ذوي الضحايا

قد لا يقتصر الحال على الحاق الضرر بالمجنى عليه وحده، بل قد يتعداه إلى غيره نتيجة للجريمة التي وقعت على الأول، ولا جدال في أن العدالة توجب أن يعوض هذا الشخص من الضرر الذي حاق به، أيًا كان قدر هذا الضرر، وأياً كان مدى اتصاله بالنشاط أي الجريمة، بمعنى أنه يكفي أن تكون هناك رابطة سببية بين النشاط و بين الضرر، أي أنه لو لا وقوع الجريمة ما لحق الضرر بالمضرور وما إذا كان ناتجاً بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن نشاط الجاني^(٤١). يحصل أن تتعدى آثار الجريمة اشخاص غير المجنى عليهم، وهم ذوي المجنى عليهم الذين كان يعيلهم قبل وفاته. حيث أن مصطلح الضحية يشمل عوائل الضحايا المباشرين للجريمة واقاربهم الذين يعيلونهم بناء على ذلك، الضحايا غير المباشرين الذين قد يتعرضون إلى الإصابة نتيجة العمليات الإرهابية هم أولئك الذين لا تطالهم الإصابة النفسية جراء الحوادث الإرهابية التي تقع للضحايا المباشرين، وهم عبارة عن أسر الضحايا المباشرين، لاسيما ازواجهم وابنائهم^(٤٢). حيث يمتد ضرر الجريمة مباشرة إلى غيره ولا يعني إلا يكون المجنى عليه قد أصابه ضرر منها وقد يتعدى ضرر الجريمة إلى شخص آخر غير

المجنى عليه فلا يكون هذا الآخر مضرراً ففي جريمة القتل المجنى عليه هو من وقع عليه الفعل الاجرامي عدواناً مباشراً عليه أما المتضرر فيها فهو من كان يعيله القتل أو القريب الذي أضر بفقد القتل^(٤٣). وينتقل الحق بالتعويض إلى الورثة دون قيد أو شرط سواء كان المضرور قد حصل على حكم نهائي به قبل وفاته أم لم يكن، وسواء أطلب به أم لم يطلب طالما أنه لم ينزل عن حقه حال حياته ولم يبرئ منه المسؤول عنه^(٤٤). فلا خلاف حول احتفاظ الورثة بحقوقهم في المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابتهم نتيجة وفاة مورثهم، سواء كانت الوفاة بسبب الجريمة أم بغيرها، وسواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً^(٤٥). نجد أن غالبية التشريعات العراقية قد حددت ذوي المجنى عليهم وهم الوالدان والأبناء والبنات والزوج أو الزوجات والأخوة والأخوات وأولاد الابن وأولاد البنت^(٤٦). فالتعويض كدخل مدى الحياة والغاية من هذا التدبير تأمين تعويض عادل لمن أصيب بحادث أو نتيجة لجرم بعاهة دائمة تحول دون تحصيل سبل معيشتة فلا يصبح عالة على الآخرين، وكذلك ذوي الضحية الذين حرّموا من معيّلهم ولم يكن لهم من مورد غير الذي كان يؤمنه لهم^(٤٧). غير أن المشرع العراقي لم يتطلب شروطاً لاستحقاق ذوي الضحية كما فعلت باقي القوانين فعلى سبيل المثال، بعض القوانين تضع شرط اعتماد ذوي المجنى عليه في معيشتهم على المجنى عليه لاستحقاقهم التعويض واصابتهم بأضرار في وسائل تعيشتهم بسبب الجريمة، وإمعاناً في أعمال هذا الشرط فإن بعض القوانين تمد التعويض إلى كل شخص كان يعتمد على المجنى عليه في معيشتة ولو لم يكن قريباً له كقوانين فرنسا والنرويج وكوبيك ونيويورك، وقوانين أخرى تتطلب أن يكون ذو المجنى عليه قانطين معه في مسكن واحد كقانوني ماساشوستس وكوبيك^(٤٨). ما يلاحظ على المشرع العراقي أنه حصر التعويض بحالة وفاة المعيل ونحن نرى أنه من أجل تحقيق عدالة جنائية أن يشمل التعويض حالة تعرض المعيل إلى إصابة تجعله عاجزاً عن العمل أي أن المشرع العراقي لم يأخذ بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المرتد.

ومن خلال قراءة نصوص القوانين المعنية بالتعويض نجد أن أكثر من قانون نص على شمول ورثة الضحية في التعويض^(٤٩). وتنوعت التعويضات بين استحقاقهم لراتب تقاعدي أو

مبلغ من المال أو قطعة ارض أو بدل سكني أو حصولهم على وظيفة أو فرصة دراسية فمثلاً في قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ نصت المادة (١) منه على : (يمنح عيال العراقي الذي استشهد نتيجة عمل إرهابي خلال ايام الانتخابات (٢٩ و ٣٠ و ٣١/كانون الثاني ٢٠٠٥) راتباً تقاعدياً قدره (١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار). وبهذا الإتجاه ذهبت اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في احدى قراراتها [...توصي اللجنة تعويض ورثة ذوي الشهيد مبلغاً قدره(٣٧٥٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار يتم توزيعها حسب الاستحقاق الشرعي على ورثته وفق القسام الشرعي...](^{٥٠}).

من ما سبق طرحه نجد أن المشرع العراقي وضع بعض الشروط لاستحقاق الضحية للتعويض، منها ما يتعلق بنوع الضرر وكون الإصابة نتيجة مباشرة عن هذا الضرر وكذلك بالفترة الزمنية التي وقع فيها الضرر ومنها بمدى علاقة القرابة بين المجنى عليه واقاربه ومنها ما يتعلق بجنسية المجنى عليه ومسلك المشرع بهذا الشأن ممدوحاً.

المطلب الثالث : طبيعة التعويض من حيث الضرر

بشكل عام أن الضرر الذي يصيب الإنسان، أما أن يكون مادياً يصيبه في نفسه أو أمواله أو يكون معنوياً أو ادبياً يصيبه في شعوره أو عاطفته أو احساسه أو مكانته العائلية أو المهنية، أو مركزه الاجتماعي محدثاً ألاماً نفسية واحساساً بالانتقاص من قدره أمام الناس، وقد قضي تأكيداً على تعدد اشكال الضرر، بأن الضرر المادي هو الأفعال الضارة بالنفس، يشمل مصاريف العلاج والدواء، وما فات على المصاب من كسب بسبب نقصان أو فقدان قدرته على العمل كما أن الضرر الأدبي يشمل الآلام الجسمية التي يعيشها والآلام النفسية(^{٥١}). تنقسم الجرائم من حيث نتائجها إلى: جرائم ذات ضرر مادي فيها يلحق بالحق الذي يحميه القانون ضرر مادي له مظهر خارجي ملموس نتيجتها، وجرائم ذات ضرر معنوي ونتيجتها تتمثل في ضرر معنوي ليس له مظهر خارجي ملموس، وجرائم ذات خطر تنم عن احتمال

وقوع ضرر، والقانون يحدد عقوبة كل جريمة، تبعاً لجسامة الضرر المادي في الجريمة ذات الضرر المادي، وتبعاً لجسامة الضرر المعنوي في الجريمة ذات الضرر المعنوي، وتبعاً لجسامة الخطر في الجريمة ذات الخطر^(٥٢). نتيجة لما سبق سنعمد إلى تقسيم أنواع الضرر إلى كل مما يلي :

الفرع الأول : الضرر المادي

يقصد به هو كل اعتداء على المصالح المرتبطة بالذمة المالية للمدعي بالحق المدني، ويتلخص في جانبيين، ما أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب^(٥٣). وهو ما يسبب خسارة مالية للمتضرر، ويشمل، كل مساس، بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع، وبصحة الإنسان وسلامة جسده إذا ترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب كلياً أو جزئياً أو أن تقتضي تلك الإصابة علاجاً يكلف نفقات مالية، كما يشمل الضرر المادي، كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كحق الحرية الشخصية وحرية العمل في حال ترتب عن المساس بها خسارة مالية، كحبس شخص من دون وجه حق أو منعه عن العمل أو السفر إلى جهة معينة للحيلولة من دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية^(٥٤).

وفيما يخص نوع الضرر أن المشرع العراقي عالج هذا الموضوع وحصّر نوع الضرر بالاستشهاد (الموت) الذي عرف شرعاً "مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها"^(٥٥). لم يعرف المشرع العراقي الموت أما الفقه فقد عرف الموت من قبل رجال القانون بأنه (توقف حياة الإنسان متمثلاً في وقوف أجهزتها الثلاثة وهي (جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي)^(٥٦). وتعريف الموت من المسائل الضرورية والمهمة، حيث أن تحديده يلعب دوراً كبيراً في المجالات القانونية المتعددة وخاصة في المسائل الجنائية^(٥٧). أما العاهة المستديمة فقد اكتفى المشرع بتوضيحها في قانون العقوبات^(٥٨). وقد حدد المشرع العراقي حالات الضرر المادي في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ في

المادة (٢) التي نصت على : (يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في: أولاً : الاستشهاد أو فقدان أو الاختطاف أو الإصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون. ثانياً : العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة. ثالثاً : الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال. رابعاً : الأضرار التي تصيب الممتلكات. خامساً : الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة). من هذه المادة نجد أن الضرر الجسدي المنتهي بالوفاة أو الإصابة أو العجز يستحق التعويض عنه وكذلك الأضرار الواقعة على ممتلكات الضحية وأخيراً الأضرار التي تسبب فوات الفرصة على الضحية ومثال ذلك أن تحرم الضحية من الحصول على وظيفة معينة نتيجة العجز الذي أصيبت به. وتطبيقاً لذلك ذهبت اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ حيث ورد في إحدى قراراتها [...] من خلال المستمسكات المقدمة من قبل ذوي الشهيد ثبت أن واقعة استشهاد المجنى عليه (أ.م.ع) كانت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ نتيجة أخطاء/عمليات (إرهابية) عليه قررت اللجنة شموله بالتعويض^(٥٩).

الفرع الثاني : الضرر المعنوي

هو الضرر غير المالي، ويعد كذلك كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسب، وكل ألم يصيب الإنسان سواء في جسده أو عاطفته كالإهانة والتسبب بوفاة عزيز، ويعد ضرراً معنوياً أيضاً كل مساس بحق من حقوق الشخص الشخصية كحقه في احترام حياته الخاصة، وبوجه عام يعني الضرر المعنوي، كل اعتداء أو مساس بحق، سواء أترتب هذا الاعتداء أو المساس خسارة مالية أم لم تترتب، فهو ضرر لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألماً نفسياً معنوياً للمتضرر^(٦٠). أو هو الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي أو النفسي ويؤدي إلى الألم والحسرة والحزن^(٦١). إن المشرع ينص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي وهو الضرر الذي لا يمس المال فهو يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية،

ويقرر الفقه أن الضرر المعنوي ليست له صورة واحدة، ولكن الرابط المشترك لكل صورته هو عدم إصابة الشخص في ماله، فهو قد يصيب الشخص في شرفه، أو اعتباره، أو شعوره وعاطفته أو معتقداته، وقد يصيب الضرر المعنوي الجسم بما يسببه من الام وتشويه^(٦٢). فالضرر المعنوي قد يكون اقسى من الضرر المادي، فما قد يصيب سمعة الشخص باتهامه وتوقيفه بين افراد أسرته ومجتمعه ومكان عمله وكل من يتعامل معه على نحو يفقد كل هؤلاء الثقة فيه وتدنى النظرة اليه، ولا يبقى في الذاكرة إلا اتهامه وتوقيفه كوصمة عار جارية لا يكفي لمواجهتها مجرد ثبوت عدم مسؤوليته حتى ولو بحكم قضائي بالبراءة، بل أننا لا نبالغ في القول بأن التعويض المادي مهما بلغ مداه لن يكفي وحده لإزاحة ما انطبع لدى الآخرين من سوء قبل هذا الشخص^(٦٣).

وهناك ضرر يشتمل على الضررين السابقين وهو الضرر الجسدي سواء تمثل في إصابة أو مرض أو وفاة، غالباً ما يؤدي إلى انتقاص قدرات الإنسان على الكسب المتأني من العمل، كما أنه غالباً ما يحمل المصاب نفقات علاج تتمثل في اثمان الدواء وأجور الأطباء ونفقات المستشفيات والتشخيص والنقاهاة والنقل الخ... وهذا هو الجانب المادي من الضرر الجسدي، أما الجانب المعنوي من الضرر الجسدي فيتمثل فيما احس به المصاب من آلام عضوية أو نفسية وفيما انتقص من قدراته على الكلام أو المشي أو الرياضة أو ممارسة الهوايات أو التمتع بالوجود^(٦٤).

الفرع الثالث : الضرر التكميلي أو المستقبلي

إن الإصابة الجسدية بطبيعتها لا تستقر على نفس المستوى من وقت تعرض المضرور للفعل الضار، إذ يتغير مداها لحين صدور الحكم القضائي، فقد يشتد حدتها إلى حد تعرض المضرور للموت وقد يتحسن حالها لدرجة الشفاء التام^(٦٥). فالضرر التكميلي شرع أصلاً لمواجهة الضرر الجسدي، الذي لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، يتناسب تماماً وما تخلفه جرائم الإرهاب (أو الأعمال الحربية أو الأخطاء العسكرية) من أضرار جسيمة، يصاب فيها المضرور، بكسور، أو جروح، وعند رفع المطالبة إلى اللجنة المختصة بالتعويض،

يتطور الكسر، ليصبح عاهة مستديمة مثلاً، أو يتطور الجرح إلى بتر العضو المصاب، وبذلك يكون من حق المضرور أن يطلب تعويضاً تكميلياً^(٦٦). لذا خول المشرع بنص المادة (٦/سابعاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ للمضرور، أن يحتفظ بحقه في المطالبة، بإعادة النظر في تقدير التعويض، أي عند تفاقم حالة المصاب، فقد ورد في المادة سالفه الذكر (تلتزم اللجان المشكّلة والمنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(ثالثاً)) من المادة (٣) من هذا القانون إعادة النظر بقراراتها بناءً على طلب المصاب الذي تفاقم حالته الصحية جراء العمل الإرهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الأول وبتأييد تقرير حديث للجنة الطبية المختصة بذلك)، وما يلاحظ على المشرع أنه لم يحدد المدة التي تلتزم فيها اللجنة بالرد على طلب المصاب وكان الاجدر بالمشرع أن يحدد هذه المدة بثلاثة أشهر يتمكن فيها المصاب من الحصول على التعويض كي لا تبقى المدة مفتوحة ومن ثم تتأخر اللجنة في البت بالطلب وبصبح لا أهمية له إذا ما تأخر حصول المصاب على التعويض، كما أن المشرع لم يبين في المادة سالفه الذكر كيفية اثبات تفاقم الحالة فهل يتم أحالته إلى اللجان الطبية المختصة مع بيان تقريرها الجديد أن حالته تفاقم نتيجة الإصابة، كما أنه هناك مصابين تم أصابتهم بحادث إرهابي لكن بعد فترة يتوفون كأن يكون بعد ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة ويقدم طلب تعويض كونه توفى نتيجة الإصابة، فلم يحدد المشرع العراقي الحكم في حالة استلام حقوق مصاب أو عدم استلامه، فهذه الحالات لم يعالجها المشرع وبالتالي تعد ثغرة في القانون على المشرع تلافيتها.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في موضوع اجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل بما يلي:
أولاً: الاستنتاجات:

١- أن نظام العدالة الجنائية العراقي أخذ بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بالشهداء وضحايا ممارسات النظام البائد سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية أما المتضررين جراء العمليات الحربية والإرهابية والأخطاء العسكرية فأخذ بالتعويض المادي لهم ولم يأخذ بالتعويض المعنوي.

٢- لم يأخذ نظام العدالة الجنائية العراقي بالتعويض عن الأضرار المالية غير المباشرة كفقدهم الحقائب أو ضياع المجوهرات والملابس وغيرها، جراء العمليات الحربية أو الإرهابية والأخطاء العسكرية.

٣- أخذ المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية بالتعويض عن تفاقم الحالة.
ثانياً: التوصيات.

١- يلاحظ أن قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ كان يشمل بالتعويض كل شخص طبيعي سواء كان عراقي أم اجنبي أما في ظل تعديل هذا القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ فجاء ينص على تعويض كل شخص طبيعي عراقي، ولم يذكر الأجانب الذين تلحقهم اضراراً جراء الأعمال الواردة في هذا القانون وهم على الأراضي العراقية وهذا يعد نقص في التشريع لابد من تلافيه عن طريق إعادة النص على هذه الفئة من الأجانب لكي نكون أمام نظام عدالة جنائية متكاملًا.

٢- ما يلاحظ على المشرع في المادة (٦/سابعاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المعدل، أنه لم يحدد المدة التي تلتزم فيها اللجنة بالرد على طلب المصاب وكان الاجدر بالمشرع أن يحدد هذه المدة بثلاثة أشهر يتمكن فيها المصاب من الحصول على التعويض كي لا تبقى المدة مفتوحة ومن ثم تتأخر اللجنة في البت بالطلب ويصبح لا أهمية له إذا ما تأخر حصول المصاب على التعويض، كما أن المشرع لم يبين في المادة سالفة الذكر كيفية اثبات تفاقم الحالة فهل يتم أحالته إلى اللجان الطبية المختصة مع بيان تقريرها الجديد أن حالته تفاقمت نتيجة الإصابة، كما أنه هناك مصابين تم أصابتهم بحادث إرهابي لكن بعد فترة يتوفون كأن يكون بعد ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة ويقدم طلب تعويض كونه توفى نتيجة الإصابة، فلم يحدد المشرع العراقي الحكم في حالة استلام حقوق مصاب أو عدم استلامه، فهذه الحالات لم يعالجها المشرع وبالتالي تعد ثغرة في القانون على المشرع تلافيها، فلا بد أن تعاد صياغة المادة بالشكل الاتي (تلتزم اللجان المشكلة والمنصوص عليها في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣) من هذا القانون إعادة النظر بقراراتها وإصدار قرارها خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب بناءً على طلب المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الإرهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الأول وبتأييد تقرير حديث للجنة الطبية المختصة بذلك)، مع إضافة مادة ضمن هذا القانون تنص على (يمنح الشخص الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الإرهابي تعويضاً يتناسب مع درجة الضرر التي تفاقمت، وفي حالة وفاته يمنح ذويه تعويضاً مساوياً لتعويض الشخص المتوفى نتيجة العمل الإرهابي مع الأخذ بنظر الاعتبار قيمة التعويض التي استلمها المصاب قبل وفاته وانقاص قيمتها من مبلغ التعويض عن الوفاة، وفي حالة عدم استلامه لحقوق مصاب فيأخذ التعويض كاملاً عن حادث الوفاة).

٣- ندعو المشرع إلى النص على التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب ضحايا العمليات الإرهابية، وذلك بتعديل المادة (٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة فقرة إليها، نقترح أن تكون كالآتي (سادساً: الأضرار المعنوية التي سببتها العمليات الإرهابية)،

انسجاماً مع القواعد العامة المقررة في القانون المدني، ومع موقف التشريعات الحديثة التي أخذت بالتعويض عن الضرر الأدبي.

٤- وفي إطار إرساء نظام عدالة جنائية ذو ضمانات متكاملة وفي ظل التطورات التي نشهدها في عصرنا الحالي نقترح أن يكون هناك موقع الكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي خاص بكل لجنة فرعية يمكن للمتضررين الاطلاع عليه ومعرفة مراحل انجاز معاملة طلب التعويض وماهي النواقص التي يستطيع اكمالها دون مراجعة مقر اللجنة وهذا يوفر جهد على المتضرر و تخفيف الزخم على اللجان الفرعية .

الهوامش

- (١) د. محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والاصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، بدون طبعة، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٣١.
- (٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٧٩.
- (٣) د. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٧٧.
- (٤) د. سامي النصراري، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢١٦.
- (٥) ناتالي الواك اكولاوين، التعويض في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ترجمة هنري رياض، ط ١، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٧.
- (٦) مصطفى العوجي، القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٥٣١.
- (٧) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٩٤.
- (٨) المستشار. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٦٩-٧٠.
- (٩) د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط ٢، مركز الاهرام، قليوب، ٢٠٠٨، ص (٣٣٨-٣٣٩).
- (١٠) تنظر المادة (٧) من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥.
- (١١) تنظر المادة (٦) الفقرة (ثالثاً/هـ) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
- (١٢) تنظر المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
- (١٣) قرار رئاسة محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية ذو الرقم ١٦/استئناف/ بتاريخ ٥/٥/٢٠١٠ منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية الالكتروني.

- (١٤) المستشار. مصطفى مجدي هرجه، مصدر سابق، ص ٦٩-٧٠.
- (١٥) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٩.
- (١٦) اللواء أ.د. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٠٧.
- (١٧) المصدر نفسه، ص ١٠٤ .
- (١٨) د. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص(٤٦٨-٤٦٩).
- (١٩) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٤٤.
- (٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٤٥.
- (٢١) قرار اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، ذو العدد ١٣/ديالى الثانية ٢٥٦٣/ بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٦، غير منشور.
- (٢٢) هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص (٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧)، متوفرة على شبكة الانترنت. <http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Scientific>
- (٢٣) حيث نصت المادة (٦/سادساً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية على : (٢- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند اجراء التحقيق الاداري للتثبت من أن الفعل الواقع كان جراء عمل إرهابي أو خطأ عسكري أو عمل حربي بعد الاطلاع على الاوراق التحقيقية وتقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إلى المكتبة.
- (٢٤) تنظر المادة (٣) من قانون تعويض ممتلكات المتضررين جراء ممارسات النظام البائد، والمادة (٥) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.
- (٢٥) قرار محكمة التمييز ذو الرقم ٥٢٨/تميز بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية الالكترونية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢.

- (٢٦) د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب والاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٢١، ١٩٩٧، ص ٣٢.
- (٢٧) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٣٠.
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٣٠.
- (٢٩) د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢١٤.
- (٣٠) تنظر المادة (١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
- (٣١) تنظر المادة (١/أولاً) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (١/أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
- (٣٢) د. عبد الحكيم ذنون غزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنة، سلسلة رسائل جامعية (٣)، ط١، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.
- (٣٣) د. نايف بن محمد بن سلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢١١.
- (٣٤) المادة (٢٠) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والعسكرية والإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
- (٣٥) المادة (١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
- (٣٦) المادة (١/أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
- (٣٧) نصت المادة (١/أولاً) قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ نصت المادة يهدف هذا القانون إلى تعويض : (كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.....).

- (٣٨) المادة (١) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد.
- (٣٩) المادة (٢) من قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.
- (٤٠) تنظر المادة (١/ثانياً) من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥. و المادة (٥/ أولاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
- (٤١) د. حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص(٢٨٨-٢٨٩).
- (٤٢) حسين هاشمي، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ترجمة رعد حجاج، ط١، بزوهشكاه حوزة ودانشگاه، فريق مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، لبنان، ٢٠١٤، متوفر على شبكة الانترنت <https://books.google.iq/books?isbn=9796500152974>، ص ٧٠-٧٤.
- (٤٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١.
- (٤٤) د. محمد يحيى المحاسنة، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٢٠٠٠، ٢٤، ص ٢٧٩.
- (٤٥) د. عبد الله محمد الحكيم، حق المجنى عليه في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٢٨.
- (٤٦) تنظر المادة (١٠) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩. والمادة (٢/١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.
- (٤٧) مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ٥٤١.
- (٤٨) د. احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الايدز بسبب نقل الدم الملوث سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، ط١، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٦.

- (٤٩) تنظر المادة (١/ثانياً) من قانون تعويض الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) / ٢٠٠٩ / المادة (٢٠) الفقرة (٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، والمادة (١٢) الفقرة الأولى (أ) والفقرة (٢) من نفس المادة من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
- (٥٠) قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ذو العدد ٧٣٤/ديالى الأولى بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥.
- (٥١) محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٨٠.
- (٥٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط ٢، المعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٠٧.
- (٥٣) عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٨٩.
- (٥٤) خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها في العراق، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٥٨.
- (٥٥) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، أباحه نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩٢.
- (٥٦) د. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، ط ١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ١٠٩.
- (٥٧) المصدر نفسه، ص ١٠٥.
- (٥٨) المادة ٤١٢ / ١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت على : (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداثاً عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطياً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة).

- (٥٩) قرار اللجنة الفرعية الأولى لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، ذو العدد ١٣٣٩ / ديالى الأولى/بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٦ .
- (٦٠) خليل عبد المحسن خليل محمد، مصدر سابق، ص ٥٩ .
- (٦١) عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص ٣٩٢ .
- (٦٢) د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص (١٦-١٧٩) .
- (٦٣) د. امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٩ .
- (٦٤) د. محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار دراسة في القانون المدني والأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٢٦، ٢٠٠٢، ص ١٧٣ .
- (٦٥) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤٠ .
- (٦٦) د. احمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٣ .

المصادر

أولاً: الكتب.

- ١- احمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الايدز بسبب نقل الدم الملوث، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣- احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الاهرام، قليب، ٢٠٠٨.
- ٤- أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥- اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، المعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٩.
- ٦- امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٧- جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٠.
- ٨- حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٩- حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.
- ١٠- حسين هاشمي، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ترجمة رعد حجاج، بزوهشكاه حوزة ودانشگاه، فريق مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، لبنان، ٢٠١٤، متوفر على شبكة الانترنت :

<https://books.google.iq/books?isbn=9796500152974>.

- ١١- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
- ١٢- ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٣- سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٤- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- ١٥- عبد الحكيم ذنون غزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنة، سلسلة رسائل جامعية (٣)، بغداد، ٢٠٠٥.
- ١٦- عبد الله محمد الحكيم، حق المجنى عليه في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ١٧- عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٨- عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
- ١٩- عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ٢٠- كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- ٢١- محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والاصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.

- ٢٢- محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٣- محمد عبد اللطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٤- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢٥- محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
- ٢٦- محمد يحيى المحاسنة، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٢٠٠٠، ٢٤.
- ٢٧- محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
- ٢٨- مصطفى العوجي، القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
- ٢٩- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- ٣٠- ناتالي الواك أكلواوين، التعويض في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ترجمة هنري رياض، ط١، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣.
- ثانياً : البحوث.
- ١- محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار دراسة في القانون المدني والأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٢٦، ٢٠٠٢.

٢- احمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب والاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٢١، ١٩٩٧.

ثالثاً : القوانين.

- ١- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
 - ٢- قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .
 - ٣- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
 - ٤- قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
 - ٥- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
 - ٦- قانون تعويض ممتلكات المتضررين جراء ممارسات النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.
 - ٧- مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة.
 - ٨- قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.
 - ٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- رابعاً : القرارات القضائية :

- ١- قرار اللجنة الفرعية الأولى لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، ذو العدد ١٣٣٩ / ديالى الأولى/بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٦.
- ٢- قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ذو العدد ٧٣٤/ديالى الأولى/بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥.

- ٣- قرار اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، ذو العدد ١٣ /ديالى الثانية ٢٥٦٣ / بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠١٦ ، غير منشور.
- ٤- قرار رئاسة محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية ذو الرقم ١٦ / استئناف / بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٠ / منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية الالكترونية.
- ٥- قرار محكمة التمييز ذو الرقم ٥٢٨ / تمييز / بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠١٠ ، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية الالكترونية بتاريخ ٢٠١٧ / ٧ / ٢٢ .

***Procedures and Nature of Compensation
In the Criminal Justice System***

Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al-Tamimi

Nour Sabah Yassir

*Extracted from Master's Thesis in Human rights and public Liberties
College of Law and Political Sciences-University of Diyala*

Abstract

Victim compensation has become of a great important subject in the domestic legal system. Many of legislations have to be amended or modified along with the new ideas of the criminal system and modern criminal policy. Among these basic considerations, controlling these amendments is the attempt of directing the functions of systems towards taking care of the victims of military operations, military errors, terrorist operations, practices of the former regime, and victims of judicial mistakes.

As such, amendments shall realize justice for the victims through an active contribution of the criminal justice by means of facilitating the procedures for the compensation applicants to enable them to receive fair and speedy compensation according to the nature of the crime or the damage that the victim suffered from. Coming up with a result that the victims have the right of calling for obtaining fair compensation as the criminal justice system is associated with protecting the rights of defendants and convicted people as well as supporting and compensating the victims.

The study also comes up with several recommendations. One of them is Iraqi legislator needs to approve the law of compensation. Where the detainees people and those who are sentenced with acquittal or being released should be compensated as the requirements of criminal justice system. Because this will be as a violation of the individual's right. Thus, damages will not be limited to this extent but to include the detainee's dependents too. Accordingly, this law needs to be approved for the sake of fair compensation for the victims.